



رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية
رقم 2021/76 بتاريخ 26 أكتوبر 2021
بشأن الطعن في طلب عروض

اللجنة الوطنية للطلبات العمومية

بناء على شكاية شركة « » المتوصل بها بتاريخ 01 فبراير 2021،
وما أرفق بها من وثائق؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق
بالصفقات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر 2015) المتعلق
باللجنة الوطنية للطلبات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد دراسة عناصر تقرير المقرر العام المقدم إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبات
العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبات العمومية خلال الجلسة المغلقة المنعقدة
بتاريخ 26 أكتوبر 2021،

أولا : الوقائع

بواسطة شكايتها المشار إليها أعلاه، تعرض شركة « » أنها قد
شاركت في طلب العروض رقم 06/2020 المعلن عنه من طرف المركز
..... ب.....، والمتعلق بجمع ونقل وكذا معالجة نفايات الأنشطة
العلاجية بالمركز المذكور.

وأوضحت المشتكية بأنها قد طالبت صاحب المشروع، بواسطة فاكس مؤكد مؤرخ في 7 يناير
2021، بتوضيحات بخصوص بعض البنود الواردة بطلب العروض، وتوصلت برد صاحب المشروع
بتاريخ 22 يناير 2021، أي خارج الأجل القانوني المحدد، وذلك بعد تاريخ انتهاء أشغال لجنة طلب
العروض والإعلان عن النتائج.

وأضافت المشتكية أنه خلال جلسة فتح الأظرفة أثار ممثلها مسألة عدم التوصل بالرد المذكور،
وتحفظاته وملاحظاته بخصوص صحة الشواهد المرجعية المقدمة من طرف الشركة نائلة الصفقة والتي

لا تتجاوز مدتها سنة قبل تاريخ طلب العروض المعني، كما ينص على ذلك نظام الاستشارة، وكذا غياب رخصة الممارسة في هذا المجال التي لم تتوفر عليها الشركة بعد. ونازعت المشتكية في موضوعية المعايير المعتمدة في إطار نظام الاستشارة، المعتمدة على الأقدمية كمعيار لتقييم العروض، والتي اعتبرتها تمييزية وتفضيلية لفائدة شركة منافسة تم إسناد الصفقة إليها رغم عدم استيفائها للشروط المطلوبة في إطار طلب العروض المعني.

ثانياً : الاستنتاجات

حيث تفيد الشركة أنها تقدمت إلى صاحب المشروع بطلب توضيحات تتعلق بطلب العروض الذي شاركت فيه، ولم تتوصل بجواب داخل الأجل المحدد للرد عليه ؛

وحيث ألزمت المادة 22 من المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية صاحب المشروع بالرد على كل طلب معلومات أو توضيحات توصل به سبعة أيام على الأقل قبل التاريخ المحدد لجلسة فتح الأظرفة، وذلك وفق الكيفية المنصوص عليها في المادة المذكورة ؛

وحيث بالرجوع إلى وثائق الملف المرفقة برسالة صاحب المشروع يتبين أن المشتكية لم تقدم طلب توضيحات وإنما ملاحظات متعلقة بطلب العروض موضوع الشكاية، وأن الشركة نائلة الصفقة ليست هي تلك التي أشار إليها ممثل المشتكية خلال جلية فتح الأظرفة ؛

وحيث أفادت المشتكية أن ممثلها أثار ملاحظات وتحفظات بخصوص الشواهد المرجعية المقدمة من طرف إحدى الشركات المتنافسة والتي لم تتجاوز مدة سنة قبل تاريخ طلب العروض ؛

وحيث إنه وفقاً للفقرة 5 من المادة 36 من المرسوم المذكور، يطلب الرئيس من أعضاء لجنة فتح الأظرفة إبداء تحفظاتهم أو ملاحظاتهم بخصوص العيوب المحتملة التي قد تشوب مسطرة إبرام الصفقة، وليس المتنافسين وممثلي الشركات؛

وحيث أكد صاحب المشروع أن الشركة نائلة الصفقة ليس هي الشركة المشار إليها في الشكاية، وعليه فإن الشكاية غير مرتكزة على أساس.

ثالثاً : رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية

بناء على المعطيات المبسطة والاستنتاجات المذكورة أعلاه، فإن اللجنة الوطنية للطلبات العمومية ترى :

- أن صاحب المشروع ملزم بالرد على كل طلب معلومات أو توضيحات توصل به سبعة أيام على الأقل قبل التاريخ المحدد لجلسة فتح الأظرفة، وذلك وفق الكيفية المنصوص عليها في المادة المذكورة؛

- أن شكاية الشركة « » غير مرتكزة على أساس.